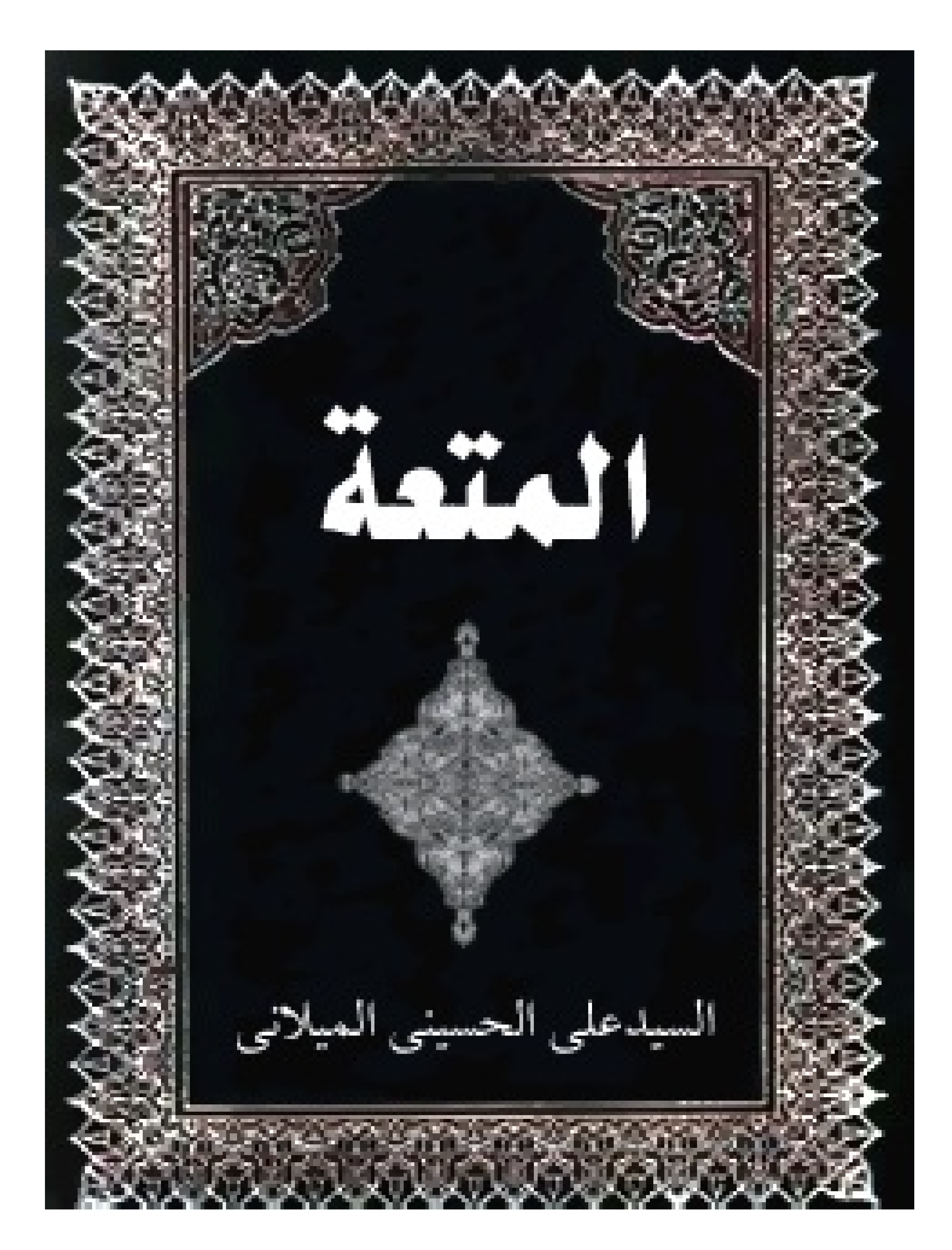

المتعة
السيدعلى الحسينى الميلانى


بسم الله الرحمن الرحیم

المتعهٔ

كاتب:

السيد على الحسينى الميلانى

نشرت فى الطباعهٔ:

مركز الأبحاث العقائديهٔ

رقمى الناشر:

مركز القائميهٔ باصفهان للتحريات الكمبيوتريهٔ

الفهرس

المتعة

اشارة

سرشناسه : حسینی میلانی علی - ۱۳۲۶

عنوان و نام پدیدآور : المتعه / علی الحسینی المیلانی مشخصات نشر : قم مرکز الابحاث العقائدیه ۱۴۲۱ق = ۱۳۷۹.

مشخصات ظاهری : ص ۵۶

فروست : (سلسله الندوات العقائدیه۲۶)

شابک : ۹۶۴-۳۱۹-۲۶۵-۲ ؛ ۹۶۴-۳۱۹-۲۶۵-۲

یادداشت : عربی یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس موضوع : متعه موضوع : زناشوئی (اسلام

رده بندی کنگره : BP۱۸۹/۴/ح۵م۲ ۱۳۷۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۶

شماره کتابشناسی ملی : م۷۹-۱۶۴۲۸

مقدّمة المركز

لا يخفى أنّنا لازلنا بحاجة إلى تكريس الجهود ومضاعفتها نحو الفهم الصحيح والافهام المناسب لعقائدنا الحقّة ومفاهيمنا الرفيعة، ممّا يستدعى الالتزام الجادّ بالبرامج والمناهج العلمية التى توجد حالة من المفاعلة الدائمة بين الاُمّة وقيمها الحقّة، بشكل يتناسب مع لغة العصر والتطوّر التقنى الحديث.

وانطلاقاً من ذلك، فقد بادر مركز الابحاث العقائدية التابع لمكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستانى ـ مدّ ظلّه ـ إلى اتّخاذ منهج ينتظم على عدّة محاور بهدف طرح الفكر الاسلامى الشيعى على أوسع نطاق ممكن.

ومن هذه المحاور: عقد الندوات العقائديّة المختصّة، باستضافة نخبة من أساتذة الحوزة العلمية ومفكّريها المرموقين، التى تقوم نوعاً على الموضوعات الهامّة، حيث يجرى تناولها بالعرض والنقد

--- ... الصفحة ۶ ... --

والتحليل وطرح الرأى الشيعى المختار فيها، ثم يخضع ذلك الموضوع ـ بطبيعة الحال ـ للحوار المفتوح والمناقشات الحرّة لغرض الحصول على أفضل النتائج.

ولاجل تعميم الفائدة فقد أخذت هذه الندوات طريقها إلى شبكة الانترنت العالمية صوتاً وكتابةً.

كما يجرى تكثيرها عبر التسجيل الصوتى والمرئى وتوزيعها على المراكز والمؤسسات العلمية والشخصيات الثقافية فى شتى أرجاء العالم.

وأخيراً، فإنّ الخطوة الثالثة تكمن فى طبعها ونشرها على شكل كراريس تحت عنوان «سلسلة الندوات العقائدية» بعد إجراء مجموعة من الخطوات التحقيقية والفنيّة اللازمة عليها.

وهذا الكرّاس الماثل بين يدى القارئ الكريم واحدٌ من السلسلة المشار إليها.

سائلين سبحانه وتعالى أن يناله بأحسن قبوله.

مركز الابحاث العقائدية

فارس الحسّون

---... الصفحة ۷ ... --

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الاوّلين والاخرين.

هناک مسائل فی علوم مختلفة، هذه المسائل تدخل إلى علم الكلام وتكون من المسائل الاعتقاديّة.

فمثلًا : لو بحث تأريخياً عن أنّه من كان أوّل من أسلم، هذه ربّما تعتبر قضيّة تاريخيّة، لكنّ هذه القضيّة يبحث عنها فی علم الكلام أيضاً، وتدخل ضمن المسائل الاعتقاديّة، بلحاظ أنّ لها دخلاً فی مسألة الامامة والخلافة بعد رسول الله.

وفی علم الأُصول مسألة هل خبر الواحد حجّة أو لا ؟ هذه

---... الصفحة ۸ ... --

المسألة مسألة أصوليّة، إلاّ أنّها تأتی إلى علم الكلام ومسائل الاعتقادات، بلحاظ أنّ بعض الروايات التی يستدلّ بها فی علم الكلام، تلک الروايات أخبار آحاد، فلابدّ وأن يبحث عن حجيّتها من حيث أنّ خبر الواحد حجّة أو لا ؟

وفی علم الفقه مسائل خلافيّة، كمسألة المسح على الرجلين مثلاً ـ كما يقول الامامية أو غسل الرجلين كما يقول غيرهم، هذه مسألة فقهيّة وتطرح فی علم الكلام وتأتی فی المسائل العقائديّة، من حيث أنّ فی هذه المسألة لبعض الصحابة دوراً، أو لبعض الخلفاء دوراً، فتأخذ المسألة صبغة كلاميّة عقائديّة.

ومن ذلک مسألة المتعة.

بحث المتعة بحث فقهيّ، إلاّ أنّه أصبح بحثاً فقهيّاً كلاميّاً تاريخيّاً مهمّاً، له دور فی مسألة تعيين الامام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

هذه المسألة لها دخل فی صلاحيّة بعض الاصحاب للخلافة، وعدم صلاحيتهم للخلافة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولذلک نرى أنّ العلماء من الجانبين وفقهاء الفريقين والمتكلمين من الطرفين اعتنوا بهذه المسألة اعتناء كثيراً منذ القديم، وأُلّفت فی هذه المسألة كتب ورسائل، وكتبت مقالات

---... الصفحة ۹ ... --

وبحوث، وما زال هذا البحث مطروحاً فی الاوساط العلميّة، لا لانّا نريد أن نتمتّع، وليس من يبحث عن هذه المسألة يريد إثبات حليّتها أی حليّة المتعة ليذهب ويتمتّع، وإنّما المسألة ـ كما أشرت ـ مسألة ترجع إلى أصل الامامة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لانّها أصبحت مسألة خلافيّة بين الصحابة وكبار الاصحاب، وأصبحوا على قسمين، منهم من يقول بحليّة المتعة بعد رسول الله، ومنهم من قال بعدم جوازها، فنريد أن نبحث عن هذه المسألة لنعرف أنّ الحق مع من ؟ وأنّ القائل بالحرمة بأىّ دليل يقول.

لسنا فی مقام استعمال المتعة حتّى يقال بأنّكم تصرّون على حليّة المتعة، فلماذا لا تفعلون أو لماذا تكرهون ؟ ليس الكلام فی هذا، وإلاّ فكلّ من يبحث عن هذه المسألة إمّا مجتهد فيعمل طبق فتواه، وإمّا هو مقلّد فيعمل بحسب فتوى مقلّده فی هذه المسألة ولا نزاع حينئذ.

لكنّ الكلام يرجع إلى مسألة عقيديّة لها دخل فی الاعتقادات، ولذا لا يقال أنّ المسألة الكذائيّة تاريخيّة، فلماذا تطرح فی علم الكلام، هذا خطأ من قائله، لانّه لا يدرى أو يتجاهل.

فمسألة أوّل من أسلم المشهور أو الثابت حتّى عند غيرنا، أی

---... الصفحة ۱۰ ... --

المحققين المنصفين منهم، أنّ أوّل من أسلم هو أمير المؤمنين (عليه السلام)، وفي المقابل قول بأنّها خديجة، وقول بأنّه أبو بكر، لكنْ عندما نحقّق نرى روايةً بسند صحيح أنّ أبابكر إنّما أسلم بعد خمسين نفر، وهذه مسألة لها دخل في الاعتقادات، فلا يقال بأنّها مسألة تاريخيّة فحسب.

--- ... الصفحة ۱۱ ... --

تعريف المتعة

متعة النساء هي : أن تزوّج المرأة العاقلة الكاملة الحرّة نفسها من رجل، بمهر مسمّى، وبأجل معيّن، ويشترط في هذا النكاح كلّ ما يشترط في النكاح الدائم، أي لابدّ أن يكون العقد صحيحاً، جامعاً لجميع شرائط الصحّة، لابدّ وأن يكون هناك مهر، لابدّ وأن لا يكون هناك مانع من نسب، أن لا يكون هناك مانع من محرميّة ورضاع مثلاً، وهكذا بقيّة الأُمور المعتبرة في العقد الدائم، إلاّ أنّ هذا العقد المنقطع فرقه مع الدائم :

أنّ الدائم يكون الافتراق فيه بالطلاق، والافتراق في هذا العقد المنقطع يكون بانقضاء المدّة أو أن يهب الزوج المدّة المعيّنة.

وأيضاً : لا توارث في العقد المنقطع مع وجوده في الدائم.

وهذا لا يقتضي أن يكون العقد المنقطع شيئاً في مقابل العقد الدائم، وإنّما يكون نكاحاً كذاك النكاح، إلاّ أنّ له أحكامه الخاصّة.

--- ... الصفحة ۱۲ ... --

هذا هو المراد من المتعة والنكاح المنقطع، وحينئذ هل أنّه موجود في الشريعة الاسلاميّة أو لا ـ؟ هل هذا النكاح سائغ وجائز في الشريعة ؟

نقول : نعم، عليه الكتاب، وعليه السنّة، وعليه سيرة الصحابة والمسلمين جميعاً، عليه الاجماع. وحينئذ إذا ثبت الجواز بالكتاب، وبالسنّة المقبولة عند المسلمين، وبه أفتى الصحابة وفقهاء الأُمة بل كانت عليه سيرتهم العمليّة، فيكون على القائلين بالقول الثاني، أي يجب على من يقول بالحرمة أن يقيم الدليل.

حينئذ، نقرأ أوّلاً أدلّة الجواز قراءةً عابرة حتّى ندخل في معرفة من حرّم، ولماذا حرّم، وما يمكن أن يكون وجهاً مبرّراً لتحريمه، حتّى نبحث عن ذلك بالتفصيل، وبالله التوفيق.

--- ... الصفحة ۱۳ ... --

أدلّة جواز المتعة

الاستدلال بالقرآن

هناك آية في القرآن الكريم يُستدل بها على حلّيّة المتعة وإباحتها في الشريعة الاسلاميّة، قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)(۱) .

هذه الاية نصّ في حليّة المتعة والنكاح المنقطع، النكاح الموقّت بالمعنى الذي ذكرناه.

القائلون بدلالة هذه الاية المباركة على المتعة هم كبار الصحابة وكبار علماء القرآن من الصحابة، وعلى رأسهم أمير المؤمنين (عليه السلام)، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وهذه الطبقة الذين هم المرجع في فهم القرآن، في قراءة

---

(۱) سورة النساء : ۲۴.

--- ... الصفحة ۱۴ ... --

القرآن، فى تفسير القرآن عند الفريقين.

ومن التابعين : سعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسدّى.

فهؤلاء كلّهم يقولون بأنّ الاية تدلّ على المتعة وحلّيّة النكاح الموقّت بالمعنى المذكور.

وحتّى أنّ بعضهم كتب فى مصحفه المختصّ به، كتب الاية المباركة بهذا الشكل : «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل فآتوهنّ أجورهنّ»، أضاف «إلى أجل» إلى الاية المباركة، وهكذا كتب الاية فى القرآن أو المصحف الموجود عنده.

وهذا فيه بحث ليس هنا موضعه، من حيث أنّ هذا هل يدلّ على تحريف القرآن أو لا يدل ؟ أو أنّ هذا تفسير أو تأويل ؟

بل رووا عن ابن عبّاس أنّه قال : والله لانزلها الله كذلك، يحلف ثلاث مرّات : والله والله لانزلها الله كذلك، أى الاية نزلت من الله سبحانه وتعالى وفيها كلمة «إلى أجل»، والعهدة على الراوى وعلى ابن عبّاس الذى يقول بهذا وهو يحلف.

وعن ابن عبّاس وأُبىّ بن كعب التصريح بأنّ هذه الاية غير منسوخة، هذا أيضاً موجود.

فلاحظوا هذه الأُمور التى ذكرت فى : تفاسير الطبرى

--- ... الصفحة ۱۵ ... --

والقرطبى وابن كثير والكشّاف والدر المنثور فى تفسير هذه الاية، وفى أحكام القرآن للجصّاص(۱) ، وسنن البيهقى(۲) ، وشرح النووى على صحيح مسلم(۳) ، والمغنى لابن قدامة(۴) .

وهذا البحث الذى أطرحه الليلة عليكم، إنّما هو خلاصة لما كتبته أنا فى مسألة المتعة وليس بشىء جديد، وكلّما أنقله لكم فإنّما هو نصوص روايات، ونصوص كلمات، ليس لى دخل فى تلك النصوص لا ـ زيادة ولا ـ نقيصة، وربّما تكون هناك بعض التعاليق والملاحظات، ربّما يكون هناك بعض التوضيح، وإلاّ فهى نصوص روايات عندهم وكلمات من علمائهم فقط.

فهذا هو الاستدلال بالكتاب، بل ذكر القرطبى فى ذيل هذه الاية أنّ القول بدلالتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور، قال : قال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذى كان فى صدر الاسلام(۵) .

---

(۱) أحكام القرآن للجصّاص ۲/۱۴۷.

(۲) السنن الكبرى ۷/۲۰۵.

(۳) المنهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج ۷/۱۲۶ هامش القسطلانى على البخارى.

(۴) المغنى فى الفقه الحنفى ۷/۵۷۱.

(۵) الجامع لاحكام القرآن ۵/۱۳۰.

--- ... الصفحة ۱۶ ... --

الاستدلال بالسنة

وأمّا السنّة، أكتفى من السنّة فعلًا بقراءة رواية فقط، وهذه الرواية فى الصحيحين، هى :

عن عبدالله بن مسعود قال : كنّا نغزوا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليس لنا نساء، فقلنا : ألا نستخصى ! فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثمّ قرأ عبدالله [لاحظوا هذه الاية التى قرأها عبدالله بن مسعود فى ذيل هذا الكلام] : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ ـ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ ـ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ ـ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)(۱) وكان له قصد فى قراءة هذه الاية بالخصوص فى آخر كلامه.

هذا الحديث فی كتاب النكاح من البخاری، وفی سورة المائدة أيضاً، وفی كتاب النكاح من صحيح مسلم، وفی مسند أحمد(٢) .

الاستدلال بالاجماع

و أمّا الاجماع، فلا خلاف بين المسلمين فی كون المتعة

---

(١) سورة المائدة : ٨٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١/۴٢٠.

--- ... الصفحة ١٧ ... --

نكاحاً، نصّ على ذلك القرطبی فی تفسيره وذكر طائفة من أحكامها حيث قال بنصّ العبارة : لم يختلف العلماء من السلف والخلف أنّ المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق.

ثمّ نقل عن ابن عطيّة كيفيّة هذا النكاح وأحكام هذا النكاح(١) .

إذن أجمع السلف والخلف على أنّ هذا نكاح.

فظهر إلى الان أنّ الكتاب يدل، والسنّة تدل، والاجماع قائم وهو قول الجمهور وإلى آخره.

وكذا تجدون فی تفسير الطبری، ونقل عن السدّی وغيره فی ذيل الاية : هذه هی المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمّى، هذا فی تفسير الطبری(٢) .

وفی التمهيد لابن عبد البر يقول : أجمعوا على أنّ المتعة نكاح لا إشهاد فيه، وأنّه نكاح إلى أجل، تقع الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما.

وهذا فی كتاب التمهيد كتاب النكاح منه لابن عبد البر بشرح

---

(١) الجامع لاحكام القرآن ٥ / ١٣٢.

(٢) تفسير الطبری ٥ / ٩.

--- ... الصفحة ١٨ ... --

الموطأ(١) .

إذن، ظهر إلى الان أنّ هذا التشريع والعمل به كان موجوداً فی الاسلام، وعليه الكتاب والسنّة والاجماع.

---

(١) التمهيد لما فی الموطّأ من المعانی والمسانيد لابن عبدالبر القرطبی ۴ / ٣١٧.

--- ... الصفحة ١٩ ... --

منشأ الاختلاف فی مسألة المتعة

إذن، من أين يبدأ النزاع والخلاف ؟ وما السبب فی ذلك ؟ وما دليله ؟

المستفاد من تحقيق المطلب، والنظر فی أدلّة القضيّة، وحتّى تصريحات بعض الصحابة والعلماء، أنّ هذا الجواز، أنّ هذا الحكم الشرعی، كان موجوداً إلى آخر حياة رسول الله، وكان موجوداً فی جميع عصر أبی بكر وحكومته من أوّلها إلى آخرها، وأيضاً فی زمن عمر بن الخطّاب إلى أواخر حياته، نظير الشورى كما قرأنا ودرسنا.

وفى أواخر حياته قال عمر بن الخطّاب فى قضيّة، قال كلمته المشهورة : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما !! يعنى متعة النساء ومتعة الحج، وبحثنا الان فى متعة النساء.

--- ... الصفحة ٢٠ ... --

تجدون هذه الكلمة فى المصادر التالية : المحلى لابن حزم(١) ، أحكام القرآن للجصّاص(٢) ، سنن البيهقى(٣) ، شرح معانى الاثار للطحاوى(۴) ، تفسير الرازى(۵) ، بداية المجتهد لابن رشد(۶) ، شرح التجريد للقوشچي الاشعرى فى بحث الامامة، تفسير القرطبى(٧) ، المغنى لابن قدامة(٨) ، زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيّم الجوزيّة(٩) ، الدر المنثور فى التفسير بالمأثور(١٠) ، كنز العمّال(١١) ، وفيات الاعيان لابن خلّكان بترجمة يحيى بن أكثم(١٢) ، وسنقرأ القضيّة.

ومن هؤلاء من ينصّ على صحّة هذا الخبر، كالسرخسى

(١) المحلّى ٧ / ١٠٧.

(٢) أحكام القرآن ١ / ٢٧٩.

(٣) سنن البيهقى ٧ / ٢٠۶.

(۴) شرح معانى الاثار : ٣٧۴.

(۵) تفسير الرازى ٢ / ١۶٧.

(۶) بداية المجتهد ١ / ٣۴۶.

(٧) تفسير القرطبى ٢ / ٣٧٠.

(٨) المغنى ٧ / ۵٢٧.

(٩) زاد المعاد ٢ / ٢٠۵.

(١٠) الدر المنثور ٢ / ١۴١.

(١١) كنز العمال ٨ / ٢٩٣.

(١٢) وفيات الاعيان ۵ / ١٩٧.

--- ... الصفحة ٢١ ... --

الفقيه الكبير الحنفى فى كتابه المبسوط فى فقه الحنفيّة فى مبحث المتعة(١) ومنهم أيضاً من ينصّ على ثبوت هذا الخبر، كابن قيّم الجوزيّة فى زاد المعاد، وسنقرأ عبارته.

صريح الاخبار : أنّ هذا التحريم من عمر ـ كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما ـ كان فى أواخر أيّام حياته، ومن الاخبار الدالّة على ذلك : ما عن عطاء عن جابر قال : استمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر، حتّى إذا كان فى آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة سمّاها جابر فنسيتها، فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فذلك حين نهى عنها.

فى أواخر حياته، حتّى إذا كان فى آخر خلافة عمر، هذا نصّ الحديث.

وهو فى المصنّف لعبد الرزّاق(٢) ، وفى صحيح مسلم(٣) ، وفى مسند أحمد(۴) ، وفى سنن البيهقى(۵) .

وأمّا هذا التحريم فلم يكن تحريماً بسيطاً، لم يكن تحريماً

(١) المبسوط فى فقه الحنفية ۵ / ١۵٣.

(٢) المصنف لعبدالرزاق بن همام ٧/۴۶٩.

(۳) صحیح مسلم بشرح النووی علی هامش القسطلانی ۶/۱۲۷.

(۴) مسند أحمد بن حنبل ۳/۳۰۴.

(۵) السنن الکبری ۷/۲۳۷.

--- ... الصفحة ۲۲ ... --

کسائر التحریمات، وإنّما تحریم وعقاب، تحریم مع تهدید بالرجم.

لاحظوا أنّه قال : لو أنّی بلغنی أنّ أحداً فعل کذا ومات لارجمنّ قبره.

وأیّ المحرّمات یکون هکذا ؟

وفی بعض الروایات أنّه هدّد برجم من یفعل، ففی المبسوط للسرخسی : لو أُوتی برجل تزوّج امرأة إلی أجل إلاّ رجمته، ولو أدرکته میّتاً لرجمت قبره(۱) .

وحینئذ نری بأنّ هذا التحریم لم یکن من أحد، ولم یصدر قبل عمر من أحد، وکان هذا التحریم منه، وهذا من أوّلیّات عمر بن الخطّاب.

ویقال بأنّه جاء رجل من الشام، فمکث مع امرأة ما شاء الله أن یمکث، ثمّ إنّه خرج، فأخبر بذلک عمر بن الخطّاب، فأرسل إلیه فقال : ما حملک علی الذی فعلته ؟ قال : فعلته مع رسول الله ثمّ لم ینهانا عنه حتّی قبضه الله، ثمّ مع أبی بکر فلم ینهانا حتّی قبضه الله، ثمّ معک فلم تحدث لنا فیه نهیاً، فقال عمر : أما والذی نفسی بیده لو کنت تقدّمت فی نهی لرجمتک(۲) .

---

(۱) المبسوط فی فقه الحنفیة ۵/۱۵۳.

(۲) کنز العمال ۸/۲۹۸.

--- ... الصفحة ۲۳ ... --

فإلی هذه اللحظة لم یکن نهی، من هنا یبدأ النهی والتحریم.

ولذا نری أنّ الحدیث والتاریخ وکلمات العلماء کلّها تنسب التحریم إلی عمر، وتضیفه إلیه مباشرة.

فعن أمیر المؤمنین (علیه السلام) : لولا أنّ عمر نهی عن المتعة ما زنی إلاّ شقی.

هذا فی المصنّف لعبد الرزّاق(۱) ، وتفسیر الطبری(۲) ، والدر المنثور(۳) ، وتفسیر الرازی(۴) .

وعن ابن عبّاس : ما کانت المتعة إلاّ رحمة من الله تعالی رحم بها عباده، ولولا نهی عمر ما زنی إلاّ شقی.

هذا فی تفسیر القرطبی(۵) .

وفی بعض کتب اللغة یذکرون هذه الکلمة عن ابن عبّاس أو عن أمیر المؤمنین، لکن لیست الکلمة : إلاّ شقی، بل : إلاّ شفی، ویفسرون الکلمة بمعنی القلیل، یعنی لولا نهی عمر لما زنی إلاّ قلیل.

---

(۱) المصنف لعبد الرزاق ۷/۵۰۰.

(۲) تفسیر الطبری ۵/۱۷.

(۳) الدر المنثور ۲/۴۰.

(۴) تفسیر الرازی ۳/۲۰۰.

(۵) الجامع لاحکام القرآن ۵/۱۳۰.

--- ... الصفحة ۲۴ ... --

ولم أحقّق الموضوع أنّ اختلاف النسخة هذا من أين، ولم أتقصد ذلك، ولم يهمّنى كثيراً.

المهم أنّ تحريم المتعة من أوّليات عمر بن الخطّاب فى كتاب تاريخ الخلفاء للسيوطى(۱) .

فإلى هنا رأينا الجواز بأصل الشرع، بالكتاب والسنّة والاجماع، وإلى آخره، ورأينا التحريم من عمر بن الخطّاب وفى آخر أيّام خلافته إلى الان، ولابد أنّ بعض الصحابة اتّبعوه فى هذا التحريم، وفى مقابله كبار الصحابة وعلى رأسهم أمير المؤمنين سلام الله عليه، إذ كان موقف هؤلاء موقفاً صارماً واضحاً فى هذه المسألة.

أمّا كلمة أمير المؤمنين فقرأناها : لولا نهى عمر لما زنى إلاّ شقى.

ويقول ابن حزم : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف، منهم ـ من الصحابة ـ :

۱ ـ أسماء بنت أبى بكر.

۲ ـ جابر بن عبدالله.

---

(۱) تاريخ الخلفاء : ۱۳۷.

--- ... الصفحة ۲۵ ... --

۳ ـ وابن مسعود.

۴ ـ وابن عبّاس.

۵ ـ ومعاوية بن أبى سفيان.

۶ ـ وعمرو بن حريث.

۷ ـ وأبو سعيد الخدرى.

۸ و ۹ ـ وسلمة ومعبد ابنا أُميّة بن خلف.

ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول الله [عبارة عامّة مطلقة : ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول الله]ومدّة أبى بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

هذه عبارة ابن حزم ويقول : ومن التابعين :

۱ ـ طاووس.

۲ ـ وعطاء.

۳ ـ وسعيد بن جبير.

۴ ـ... وسائر فقهاء مكّة أعزّها الله(۱) .

أمّا القرطبى، فذكر بعض الصحابة منهم : عمران بن حصين، وذكر عن ابن عبد البر أنّ أصحاب ابن عبّاس من أهل مكّة واليمن

---

(۱) المحلّى فى الفقه ۹/۵۱۹.

--- ... الصفحة ۲۶ ... --

كلّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عبّاس(۱) .

إذن، ظهر الخلاف، ومن هنا يبدأ التحقيق فى القضيّة، ولنا الحق فى تحقيق هذه القضيّة أو لا ـ؟ وتحقيقنا ليس إلاّ ـ نقل نصوص وكلمات لا أكثر كما ذكرنا من قبل.

ولننظر فى تلك الاحاديث والكلمات، لنرى أنّ الحقّ مع من ؟

كان شيء حلالاً في الشريعة الاسلاميّة، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحرّمه، وأبوبكر لم يحرّمه، والصحابة لم يحرّموه، وعمر أيضاً لم يحرّمه إلى أواخر أيّام حياته، وقد عملوا بهذا الحكم الشرعي، وطبّقوه في جميع هذه الادوار، فماذا يقول العلماء في هذه القضيّة ؟

أمّا علماء الاماميّة فيجعلون هذه القضيّة في جملة الموانع من صلاحيّة عمر بن الخطّاب للخلافة بعد رسول الله، لانّ وظيفة الخليفة أن يكون حافظاً للشريعة لا مبدّلاً ومغيّراً لها.

وقد قرأنا في كتاب المواقف وشرح المواقف وغير هذين الكتابين : أنّ من أهمّ وظائف الخليفة والامام بعد رسول الله المحافظة على الدين من الزيادة والنقصان، ودفع الشبه والاشكالات الواردة عن الاخرين في هذا الدين.

(۱) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ۵/۱۳۳.

--- ... الصفحة ۲۷ ... --

فيقول الاماميّة بأنّ هذه القضيّة من جملة ما يستدلّ بها على عدم صلاحيّة هذا الصحابي للخلافة بعد رسول الله.

أمّا علماء أهل السنّة القائلون بخلافته وإمامته بعد أبي بكر، فلابد وأن يجيبوا عن هذا الاشكال، فلنحقق في أجوبة القوم عن هذا الاشكال الموجّه إلى خليفتهم.

--- ... الصفحة ۲۸ ... --

--- ... الصفحة ۲۹ ... --

النظر في أدلّة تحريم المتعة

[توضيح]

لقد ذكروا في الدفاع عن عمر بن الخطاب وعن تحريمه للمتعة ثلاثة وجوه، ولم أجد أكثر من هذه الوجوه.

الوجه الاوّل :

[توضيح]

إنّ المحرّم لمتعة النساء هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فالمتعة كانت في حياته الكريمة محرّمة، إلاّ أنّه لم يقل بهذا الحكم الشرعي للناس ولم يعلنه، وإنّما أعلم به عمر بن الخطّاب فقط، فلمّا تولّى عمر الامر ـ أي أمر الخلافة ـ أعلن عن هذا الحكم.

هذا ما ينتهي إليه الفخر الرازي(۱) بعد أنْ يحقّق في المسألة، ويشرّق ويغرّب، لاحظوا نصّ عبارته : فلم يبق إلاّ أن يقال : ـ أي الاقوال الأُخرى والوجوه الأُخرى كلّها مردودة في نظره ـ كان

(۱) تفسير الرازي ۲ / ۱۶۷.

--- ... الصفحة ۳۰ ... --

مراده ـ أي مراد عمر ـ أنّ المتعة كانت مباحة في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم)وأنا أنهى عنها، لما ثبت عندي أنّه ـ أي النبي ـ نسخها.

والاصرح من عبارته عبارة النووي(۱) في توجيه هذا التحريم يقول : محمول ـ أي تحريمه للمتعة ـ على أنّ الذي استمتع على عهد أبي

بكر وعمر لم يبلغه النسخ، وإنّما بلغ النسخ عمر بن الخطّاب فقط.

وكأنّ رسول الله همس فى اُذن عمر بن الخطّاب بهـذا الحكم الشرعى، وبقى هذا الحكم عنده وحده إلى أن أعلن عنه فى أواخر أيّام حياته.

مناقشة الوجه الاوّل :

أوّلاً :

إنّه يقول : وأنـا أنهى عنهمـا، ولاـ يقول بـأنّ رسول الله نسـخ هـذا الحكم وحرّمه وإنّى اُحرّم المتعـة لتحريم رسول الله، يقول : أنا أنهى عنهما واُعاقب عليهما.

وثانياً :

هل يرتضى الفخر الرازى ويرتضى النووى ـ لاسيّما الفخر الرازى الذى يقول : لم يبق إلاّ أن يقال، الفخر الرازى الذى

---

(۱) المنهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج، على هامش القسطلانى ۶ / ۱۲۸.

--- ... الصفحة ۳۱ ... --

يعترف بعدم تماميّة الوجوه الاُخرى وأنّ الوجه الصحيح عنده هذا الوجه، ولا طريق آخر لحلّ المشكلة ـ أن يكون الحكم الشرعى هذا لم يبلغ أحـداً من الصـحابة، ولم يبلّغه رسول الله إلى أحـد منهم، وإنّمـا باح (صـلى الله عليه وآله وسـلم) به إلى عمر بن الخطّاب فقط، وبقى عنـده، وحتّى أنّ عمر نفسه لم ينقل هـذا الخبر عن رسول الله فى تمام هـذه المـدّة ؟ وما الحكمة فى إخفاء هذا الحكم عن الامّة إلاّ عن عمر، حتى أظهره فى اُخريات أيّامه ؟

مضافاً، إلى أنّ رجلاً اسمه عمران بن سواده، يخبر عن عمر بن الخطّاب عمّا يقول الناس فيه، أى عن اعتراضات الناس وانتقاداتهم على عمر، يبلّغه بتلـك الاُمور، يقول له : عابت اُمّتك منك أربعاً :... وذكروا أنّك حرّمت متعـة النساء وقـد كانت رخصـة من الله، نسـتمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

فالناس كلّهم كانوا يتكلّمون فيه، وقد أبلغ هذا الرجل كلام الناس إليه، فانظروا إلى جوابه :

قال عمر : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحلّها فى زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلى سعة.

فكان رأياً منه ولم يكن رأياً من رسول الله حتّى يقول الفخر الرازى بأنّ هذا الحكم الشرعى ما سمع به إلاّ هذا الشخص وبقى

--- ... الصفحة ۳۲ ... --

عنده حتّى أعلن عنه.

هذه الرواية فى تاريخ الطبرى فى حوادث سنة ۲۳ هـ(۱) .

ولكن الاُمّـة لم تقبل هـذا العـذر من عمر الذى قال بأنّ رسول الله أحلّها فى زمان ضـرورة ثمّ رجع الناس إلى سـعة، لم تقبل الاُمّة هذا العذر من عمر، وبقى الاختلاف على حاله إلى يومنا هذا.

الوجه الثانى :

[توضيح]

إنّ التحريم كان من عمر نفسه وليس من رسول الله، هذا التحريم كان منه، وهو مقتضى نصّ عبارته : وأنا أنهى عنهما.

ولكن تحريم عمر يجب اتّباعه وامتثاله وإطاعته وتطبيقه، لقول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) : «عليكم بسنّتى وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضّوا عليها بالنواجذ». هذا حديث نبوى، وينطبق هذا الحديث على فعل عمر، وحينئذ يجب إطاعة عمر فيما قال وفعل، فيما نهى وأمر.

يقول ابن القيّم : فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبدالله كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله وأبى بكر، حتّى نهى عنها عمر فى شأن

(۱) تاريخ الطبرى ۴ / ۲۲۵.

--- ... الصفحة ۳۳ ... ---

عمرو بن حريث، وفيما ثبت عن عمر أنّه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ؟

قيل فى الجواب : الناس فى هذا طائفتان، طائفة تقول : إنّ عمر هو الذى حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون [إشارة إلى الحديث الذى ذكرته] ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سمرة بن معبد فى تحريم المتعة عام الفتح، فإنّه من رواية عبدالملك بن الربيع بن سمرة عن أبيه عن جدّه، وقد تكلّم فيه ابن معين، ولم ير البخارى إخراج حديثه فى صحيحه مع شدّة الحاجة إليه.

يقول ابن القيّم : إنّ هذه الطائفة لم تعتبر هذا الحديث والبخارى لم يخرّجه فى صحيحه، وتكلّم فيه ابن معين، لو كان صحيحاً لاخرجه البخارى مع شدّة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الاسلام، ولو صحّ عنده ـ عند البخارى ـ لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا : ولو صحّ هذا الحديث لم يخف على ابن مسعود، حتّى يروى أنّهم فعلوها ويحتج بالاية [الاية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا...)] وأيضاً لو صحّ لم يقل عمر إنّها كانت على عهد رسول الله وأنا أنهى عنها وأُعاقب، بل كان يقول : إنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) حرّمها ونهى عنها. قالوا : ولو صحّ لم تفعل على عهد

--- ... الصفحة ۳۴ ... ---

الصدّيق وهو عهد خلافة النبوّة حقّاً.

فظهر أنّ هذا القول ـ أى القول بأنّ التحريم منه لا من الرسول ـ قول طائفة من العلماء، وهؤلاء لا يعتبرون الاحاديث الدالّة على تحريم رسول الله المتعة فى بعض المواطن، كما سنقرأ تلك الاحاديث فى القول الثالث، وقالوا بأنّ المحرِّم هو عمر، لكنّ تحريمه لا مانع منه وأنّه سائغ وجائز، بل هو سنّة، ورسول الله أمر باتّباع سنّة الخلفاء الراشدين من بعده وهو منهم.

مناقشة الوجه الثانى :

فى هذا الوجه اعتراف وإقرار بما يدلّ عليه كلام عمر حيث يقول : وأنا أنهى، وليس فيه أىّ تمحّل وتكلّف، أخذ بظاهر عبارته الصريحة فى معناها، لكن فى مقام التوجيه لابدّ وأن ينتهى الامر إلى رسول الله، وقد انتهى الامر إلى رسول الله على ضوء الحديث المذكور.

فرسول الله يقول : كلّ ما سنّه الخلفاء من بعده، فتلك السنّة واجبة الاتّباع، واجبة الامتثال والتطبيق، فحينئذ يتمّ التحريم، إذ أنّه ينتهى إلى التشريع، إلى الله والرسول.

لكن يتوقف هذا الاستدلال على تماميّة حديث : «عليكم

--- ... الصفحة ۳۵ ... ---

بسنّتى وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى» أنْ يتمّ هذا الحديث سنداً ودلالة.

أمّا سنداً، فلابدّ أن يتمّ سنده ويكون معتبراً وتوثّق رجاله على أساس كلمات علماء الجرح والتعديل من أهل السنّة على الاقل.
وأمّا دلالةً، فلابد وأن يراد من الخلفاء الراشدين المهديين فى الحديث، أن يراد الاربعة من بعده، أو الخمسة من بعده الذين يسمّونهم بالخلفاء الراشدين وهم : أبوبكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبدالعزيز أو الحسن المجتبى على خلاف بينهم.
إذا كان المراد من هذا الحديث هؤلاء، فحينئذ يتمّ الاستدلال بعد تماميّة السند.
ولكنّى وُفّقت ـ ولله الحمد ـ بتحرير رسالة مفردة(۱) فى هذا الحديث، وأثبتّ أنّه من الاحاديث الموضوعة فى زمن معاوية، هذا أوّلاً.
وثانياً : هذا الحديث إنْ تمّ سنده على فرض التنزّل عن المناقشة سنداً، فإنّ المراد من الخلفاء فى هذا الحديث هم الائمّة الاثنا عشر فى الحديث المعروف المشهور المتفق عليه بين

---

(۱) مطبوعة ضمن (الرسائل العشر فى الاحاديث الموضوعة فى كتب السنّة).

--- ... الصفحة ۳۶ ... --

المسلمين، وعليكم بمراجعة تلك الرسالة، ولو كان لنا وقت ومجال لوسّعت الكلام فى هذا الحديث، ولكن أُحيلكم إلى تلك الرسالة.

الوجه الثالث :

اشارة

إنّ التحريم كان من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذا شيء أعلنه رسول الله وأبلغه رسول الله إلى الناس، إلاّ أنّ الذين قالوا بجوازه وبقوا على حليّته لم يبلغهم تحريم رسول الله...
إنّ رسول الله أعلن عن هذا الحكم الشرعى، إلاّ أنّ عليّاً لم يدرِ بهذا الحكم، وابن عباس وابن مسعود وأُبى بن كعب وجابر بن عبدالله الانصارى وغيرهم، كلّ هؤلاء لم يطّلعوا على هذا التحريم من رسول الله، وأيضاً : عمر يقول : أُحرّمهما، وقد كان عليه أن يقول رسول الله حرّم، لكن أصحاب هذا القول يقولون بأنّ رسول الله هو الذى حرّم المتعة.
يقول ابن القيّم ـ بعد الكلام السابق الذى أوردناه ـ : الطائفة الثانية رأت صحّة حديث سمرة، ولو لم يصح فقد صحّ حديث على أنّ رسول الله حرّم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أنّ الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر، حتّى كان زمن عمر، فلمّا وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر.

--- ... الصفحة ۳۷ ... --

يقول ابن القيّم : وبهذا تأتلف الاحاديث الواردة فى المتعة(۱) .
وخلاصة هذا القول : أنّ رسول الله هو الذى حرّم، وقول عمر : أنا أُحرّمهما، غير ثابت، والحال أنّه ثابت عند ابن القيّم، وقد نصَّ على ذلك، هذا والصحابة القائلون بالحليّة بعد رسول الله لم يبلغهم التحريم.

مناقشة الوجه الثالث :

[توضيح]

لنرى متى حرّم رسول الله المتعة ؟ ومتى أعلن عن نسخ هذا الحكم الثابت فى الشريعة ؟
هنا أقوال كثيرة.

القول الاوّل :

إنه كان عام حجة الوداع.

فرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حرّم المتعة عام حجّة الوداع، والناس لم يعلموا، أى القائلون بالحليّة لم يعلموا ولم يطّلعوا على هذا التحريم، فكان شيء حلالاً فى الشريعة بالكتاب والسنّة ثم إنّ رسول الله نسخ هذا الحكم فى حجّة الوداع.

هذا هو القول الاوّل.

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد ٢ / ١٨۴.

--- ... الصفحة ٣٨ ... --

يقول ابن القيّم : هو وَهمٌ من بعض الرواة.

فهذا القول غلط.

القول الثانى :

إنّه حرّم المتعة فى حنين.

قال ابن القيّم : هذا فى الحقيقة هو القول بكونه كان عام الفتح، لاتصال غزاة حنين بالفتح.

إذن، ينتفى القول بتحريم رسول الله المتعة فى عام حنين، هذا القول الثانى.

القول الثالث :

إنّه كان فى غزوة أوطاس.

يقول السهيلى الحافظ الكبير : من قال من الرواة كان فى غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح.

فانتفى هذا العنوان، عنوان أنّ التحريم كان فى أوطاس. تجدون هذه الكلمة فى فتح البارى لابن حجر(١) .

القول الرابع :

قيل فى عمرة القضاء.

قال السهيلى : أرغب ما روى فى ذلك ـ أى فى التحريم ـ رواية من قال فى غزوة تبوك، ثمّ رواية الحسن إنّ ذلك كان فى عمرة القضاء، هذا أرغب ما قيل.

---

(١) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ٩/١٣٨.

--- ... الصفحة ٣٩ ... --

ذكر هذا الكلام الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى وقال : أمّا عمرة القضاء فلا يصحّ الاثر فيها، لكونه من مرسل الحسن [الحسن البصرى] ومراسيله ضعيفة، لانّه كان يأخذ عن كلّ أحد، وعلى تقدير ثبوته، لعلّه ـ أى الحسن ـ أراد أيّام خيبر، لانّهما كانا فى سنة واحدة كما فى الفتح وأوطاس سواء(١) .

فهذه أربعة أقوال بطلت بتصريحاتهم.

فمتى ؟ وأين حرّم رسول الله المتعة ؟ هذا التحريم الذى لم يبلغ أمير المؤمنين وغيره من كبار الاصحاب ؟

القول الخامس :

إنّه فى عام الفتح.

وهذا القول اختاره ابن القيّم، واختاره ابن حجر، ونسبه السهيلى إلى المشهور، فلاحظوا زاد المعاد(۲) ، وفتح البارى(۳) .

يقول ابن حجر الطريقة التى أخرجها مسلم مصرّحة بأنّها فى زمن الفتح أرجح، فتعيّن المصير إليها.

فإذا كان رسول الله قد حرّم فى عام الفتح، إذن المتعة حرام وإنْ لم يعلم بذلك على ولا غيره من الصحابة، وعلم بها عمر ومن تبعه.

---

(۱) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ۹/۱۳۸.

(۲) زاد المعاد فى هدى خير العباد ۲ / ۱۸۴.

(۳) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ۹/۱۳۸.

--- ... الصفحة ۴۰ ... --

قال ابن حجر بعد ذكر أدلّة الاقوال الاُخرى : فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح، وفى غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدّم.

إذن، إنحصر الامر فى موطنين، إمّا فى الفتح وإمّا فى خيبر، لكن فى غزوة خيبر يعارضه كلام أهل العلم فهذا أيضاً يبطل، ويبقى القول بأنّه فى عام الفتح.

وسنقرأ كلمات أهل العلم فى غزوة خيبر.

أقول :

دليل كون التحريم فى غزوة الفتح ما هو ؟ هو ذاك الحديث الذى لم يخرّجه البخارى، هو الحديث الذى أبطله ابن معين، هو الحديث الذى قال النووى وقال ابن قيّم وغيرهما : بأنّ هذا الحديث غير معتبر وإنْ أخرجه مسلم فى صحيحه.

لاحظوا تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى بترجمة عبدالملك بن الربيع يقول : قال أبو خيثمة سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبدالملك ابن الربيع عن أبيه عن جدّه فقال : ضعاف. وحكى ابن الجوزى عن ابن معين أنّه قال : عبدالملك ضعيف. وقال أبوالحسن ابن القطان : لم تثبت عدالته وإنْ كان مسلم أخرج له فغير محتجّ به [يعنى إنّ مسلماً أخرج هذا الحديث عن هذا الرجل، إلاّ أنّه لا يحتجّ مسلم به، لماذا ؟] لانّه أخرجه متابعة.

--- ... الصفحة ۴۱ ... --

والحديث إذا كان متابعة فى الاصطلاح فمعناه أنّه ليس هو مورد الاحتجاج، وإنّما ذكر لتقوية حديث آخر، ومسلم إنّما أخرج له حديثاً واحداً فى المتعة، هو نفس هذا الحديث، متابعةً، وقد نبّه على ذلك المزّى صاحب كتاب تهذيب الكمال، ولاحظوا تهذيب التهذيب(۱) .

فظهر أنّ هذا الحديث ساقط سنداً عند الشيخين، وابن معين، وغيرهم، من أعلام المحدّثين وأئمّة الجرح والتعديل.

وخلاصة البحث إلى الان : إن أمر القوم يدور بين أمرين كما ذكر ابن قيّم الجوزيّة :

إمّا أن ينسبوا التحريم إلى عمر ويجعلوا سنّته سنّةً شرعيّة يجب اتّباعها على أساس الحديث الذى ذكرناه.

وأمّا إذا كان التحريم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلماذا نسبه عمر إلى نفسه ؟ ولماذا نسب كبار الصحابة إلى عمر

التحريم ؟

ثمّ حينئذ يسألون عن وقت هذا التحريم، وقد ظهر أنّه ليس فى أوطاس، ولا فى فتح مكّة، ولا فى حجّة الوداع، ولا، ولا، ولا، فأين كان هذا التحريم الذى بلغ عمر ولم يبلغ سائر الصحابة أجمعين ؟

(۱) تهذيب التهذيب ۶/۳۴۹.

--- ... الصفحة ۴۲ ... --

هنا يضطربون ـ لاحظوا ـ يقولون : إنّ التحريم والتحليل تكرّرا، حلّلها رسول الله فى موطن، ثمّ فى الموطن اللاحق حرّمها، فى الموطن الثالث حلّلها، فى الموطن الرابع حرّمها... وهكذا، حتّى يجمع بين هذه الاقوال والروايات.

لاحظوا عنوان مسلم يقول : باب نكاح المتعة وبيان أنّه أُبيح ثمّ نسخ ثمّ أبيح ثمّ نسخ واستقرّ حكمه إلى يوم القيامة.

لكنّ الروايات والاقوال هى أكثر من مرّتين، تبلغ السبعة، ولذا اضطرّ بعضهم أن يقول : أحلّ الرسول المتعة وحرّمها، أحلّها وحرّمها إلى سبعة مواطن، وهذا ما التزمه القرطبى فى تفسيره(۱) .

لكنّ ابن القيّم يقول : هذا لم يعهد فى الشريعة(۲) ولا يوجد عندنا حكم أحلّه الله سبحانه وتعالى وحرّمه مرّتين، فكيف إلى سبعة مرّات ؟!

فيظهر أنّها محاولات فاشلة، ولم يتمكّنوا من إثبات تحريم رسول الله، وكان الاجدر بهم أن يلتزموا بالقول الثانى، أى القول بأنّ التحريم من عمر وأنّ سنّته سنّة شرعيّة وتعتبر سنّته من سنّة رسول الله، وعلى المسلمين أن يأخذوا بها.

(۱) الجامع لاحكام القرآن ۵ / ۱۳۰.

(۲) زاد المعاد فى هدى خير العباد ۲ / ۱۸۴.

--- ... الصفحة ۴۳ ... --

كان الاجدر بهم جميعاً أن يلتزموا بهذا، إن أمكنهم تصحيح حديث «عليكم بسنّتى....» وتماميّة هذا الحديث فى دلالته.

وإلى الان... بقيت ذمّة عمر مشغولة، والمشكلة غير محلولة.

--- ... الصفحة ۴۴ ... --

--- ... الصفحة ۴۵ ... --

الافتراء على علىّ (عليه السلام) فى مسألة المتعة

حينئذ يضطرّون إلى الافتراء، لانّ المخالف الاوّل علىّ، وعلىّ هو الامام العالم بالاحكام الشرعيّة، الحريص على حفظها وتطبيقها بحذافيرها، فالاولى أن يفتروا على على، ويضعوا على لسانه أحاديث فى أنّ رسول الله حرّم المتعة، فخرج عمر عن العهدة وشاركه فى الحكم بالتحريم والنقل عن رسول الله على (عليه السلام).

وهذه طريقة أُخرى بعد أن فشلت المحاولات فى إثبات أنّ الرسول هو الذى حرّم، وإثبات أنّه حرّم ولم يعلم بهذا التحريم إلاّ عمر، وأيضاً فشلوا فى نسبة التحريم إلى عمر، لعدم تمكّنهم من إثبات حديث عليكم بسنّتى وسنّة الخلفاء الراشدين، فماذا يفعلون ؟ حينئذ يفترون على من ؟ على علىّ بن أبى طالب، فلو أنّ عليّاً وافق عمر فى فتواه فى التحريم فى قول، حينئذ ينتفى الخلاف ولا يبقى نزاع فى البين.

--- ... الصفحة ۴۶ ... --

لكن المشكلة هى أنّ المفترين على على لمّا تعدّدوا، تعدّد الوضع عليه والافتراء، فجاء أحدهم فنقل عن على أنّ التحريم من رسول

الله، وكـان فى الموطن الكـذائى، وجـاء الاـخر ـ وهو جاهل بتلك الفريـة ـ وافترى عليه أنّ رسول الله حرّم فى موطن آخر، وجاء ثالث وهو لا يعلم بأنّ قبله من افترى على على فى موطنين، فوضع موطناً ثالثاً، وهكـذا عادت المشـكلة وتعدّدت الروايات، فمتى حرّم رسول الله المتعـة ؟ عـادت المشـكلة من جديـد، عنـدما يتعـدّد المفترون، وكـلٌّ لا علم له باختلاق غيره، حينـئذ يتعـدّد الاختلاق، وإذا تعـدّد الاختلاق حصل الاختلاف، حتّى لو كانت الاحاديث موجودة فى الصـحيحين، إذ الخبران حينئذ يتعارضان، لانّ التحريم من رسول الله واحد.

فمنهم من ينقل عن على أنّ رسول ألله حرّم المتعـة فى تبوك، ومنهم من ينقل عن على أنّ رسول الله حرّم المتعة فى حنين، ومنهم من ينقل عن على عن رسول الله أنّه حرّم المتعـة فى خيبر، عادت المشـكلة من جديـد، وقد أرادوا أن يجعلوا عليّاً موافقاً لعمر فى التحريم، فتورّطوا من جديد !!

لاحظوا الاسانيد بدقّة، فالسند واحد، السند الذى يقول عن على التحريم فى تبوك هو نفس السند الذى يقول عنه أنّ التحريم

--- ... الصفحة ۴۷ ... ---

فى خيبر، وهو نفس السند الذى يقول أنّ التحريم فى حنين، فلاحظوا كيف يكون !!.

الحديث الاول :

قـال النووى : وذكر غير مسـلم عن على أنّ النـبى نهى عنهـا فى غزوة تبوك، من روايـة إسـحاق بن راشـد عن الزهرى عن عبـدالله بن محمّد بن على عن أبيه عن على : أنّ رسول الله حرّم المتعة فى تبوك.

إذن، الراوى مـن ؟ الزهرى، عن عبـد الله بن محمّـد بن الحنفيّـة، عن أبيه محمـد بن الحنفيـة، عن على : إنّ رسـول الله حرّم المتعـة فى تبوك(١) .

الحديث الثانى :

أخرج النسائى : أخبرنا عمرو بن على ومحمّد بن بشّار ومحمّد بن المثنّى ثلاثتهم قالوا : أنبأنا عبدالوهّاب قال : سـمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرنى مالك بن أنس، أنّ ابن شـهاب ـ أى الزهرى ـ أخبره أنّ عبـدالله والحسن ابنى محمّـد بن على أخبراه، أنّ أباهما محمّد بن على بن الحنفيّة أخبرهما أنّ على بن أبى طالب قال : نهى رسول الله يوم خيبر عن متعة النساء، قال ابن المثنّى [هذا

(١) المنهاج فى شرح صحيح مسلم ۶/۱۱۹ هامش القسطلانى.

--- ... الصفحة ۴۸ ... ---

أحـد الثلاثة الذين روى عنهم النسائى، لانّه قال عمرو بن على ومحمّد بن بشّار ومحمّد بن المثنّى ثلاثتهم] قال ابن المثنّى : حنين بدل خيبر.

نفس السند ابن المثنّى يقول : حنين، قال : هكذا حدّثنا عبدالوهّاب من كتابه.

ففى سـند واحد ابن المثنّى يقول : حنين، الاخران يقولان خيبر، فى سـند واحد، والسند ينتهى إلى الزهرى، الزهرى عن ابنى محمّد بن الحنفيّة، ومحمّد عن أبيه على عن رسول الله(١) .

وأمّـا أخبـار خيبر، ففى الصـحيحين، أخرج البخارى : حـدّثنا مالك بن إسـماعيل، حـدّثنا ابن عُيينـة : إنّه سـمع الزهرى يقول : أخبرنى الحسن بن محمّد بن على وأخوه عبدالله، عن أبيهما : إنّ عليّاً قال لابن عباس.

لاـحظوا أيضاً قول على لاـبن عبـاس، هـذه عبـارة على يخـاطب ابن عباس، لانّ ابن عباس إلى آخر لحظـة من حياته كان يقول بحليّة المتعة، هذا ثابت، وعلى كان من القائلين بالحرمة كما يزعمون.

(۱) سنن النسائی ۶/۱۲۶.

--- ... الصفحة ۴۹ ... --

فقال لابن عباس : إنّ النبی نهی عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلیّة زمن خیبر(۱) .

وأخرج مسلم : حدّثنا یحیی بن یحیی قال : قرأت علی مالک علی ابن شهاب [عاد إلی الزهری] عن عبدالله والحسن ابنی محمّد ابن علی، عن أبیهما، عن علی بن أبی طالب : أنّ رسول الله نهی عن متعة النساء یوم خیبر وعن أکل اللحوم الحمر الانسیّة.

هنا لایوجد خطاب لابن عباس، فلاحظوا بقیّة الاحادیث :

وحدّثناه عبدالله بن محمّد بن أسماء الربیعی، حدّثنا الجویریة، عن مالک بهذا الاسناد [نفس السند] وقال : سمع علی بن أبی طالب یقول لفلان [لا یوجد اسم ابن عباس] : إنّک رجل تائه، نهانا رسول الله عن متعة النساء یوم خیبر.

لاحظتم الفرق بین العبارات.

حدیث آخر : حدّثنا أبوبکر ابن أبی شیبة وابن نمیر وزهیر بن حرب، جمیعاً عن ابن عیینة. قال زهیر : حدّثنا سفیان بن عیینة، عن الزهری، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن علی، عن أبیهما، عن علی : إنّ رسول الله نهی عن نکاح المتعة یوم خیبر وعن لحوم

---

(۱) فتح الباری فی شرح صحیح البخاری ۹/۱۳۶.

--- ... الصفحة ۵۰ ... --

الحمر الاهلیّة.

هنا أیضاً لا یتعرض إلی ذکر ابن عباس.

وحدّثنا محمّد بن عبدالله بن نمیر، حدّثنا أبی حدّثنا عبیدالله، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبدالله ابنی محمّد بن علی، عن أبیهما، عن علی : إنّه سمع ابن عباس یلیّن فی متعة النساء فقال : مهلاً یابن عباس [فی هذا اللفظ مهلاً یابن عباس، کان هناک : إنّک رجل تائه، فی لفظ آخر : قال لفلان] : مهلاً یابن عباس، فإنّ رسول الله نهی عنها یوم خیبر وعن لحوم الحمر الانسیّة.

وأیضاً حدیث آخر : حدّثنی أبوالطاهر وحرملة بن یحیی قالا : أخبرنا ابن وهب، أخبرنی یونس، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبدالله ابنی محمّد بن علی بن أبی طالب، عن أبیهما : إنّه سمع علی بن أبی طالب یقول لابن عباس : یابن عباس نهی رسول الله عن متعة النساء یوم خیبر وعن أکل لحوم الحمر الانسیّة(۱) .

إذن، لاحظتم أنّهم یروون عن علی بسند واحد أنّ رسول الله حرّم المتعة، تارة ینقلون حرّمها فی خیبر، وتارة فی تبوک، وتارة فی حنین، وهذه الاحادیث وهی بسند واحد، ألیست تتعارض

---

(۱) صحیح مسلم بشرح النووی، هامش القسطلانی ۶/۱۲۹، ۱۳۰.

--- ... الصفحة ۵۱ ... --

ویکذّب بعضها بعضاً ؟ وقد وجدتم الخبر عند النسائی بسند واحد وفیه خیبر وحنین، کلاهما بسند واحد !

حدیث التحریم فی تبوک، نصّ الحافظ ابن حجر بأنّه خطأ.

هذا واحد.

وحدیث التحریم فی خیبر خطّأه کبار الائمّة وکذّبه أعلام الحدیث والرجال والسیر، لاحظوا السهیلی یقول : هذا غلط هذا کذب.

فابن عبد البر، والبیهقی، وإبن حجر العسقلانی، والقسطلانی صاحب إرشاد الساری، والعینی صاحب عمدة القاری، وابن کثیر فی تاریخه، وإبن القیّم کلّهم قالوا : هذا غلط وخطأ(۱) ، بل قالوا : النهی عن نکاح المتعة یوم خیبر شیء لا یعرفه أحد من أهل السیر

ورواة الاثر.

إذن، فماذا يبقى ؟ وما الفائدة من الافتراء على علي، وبقي عمر في تحريم المتعة وحده.

وهذه الاحاديث كلّها ـ كما قرأنا ـ تنصّ على أنّ عبدالله بن عباس كان يقول بالحليّة، وهناك أحاديث أُخرى أيضاً لم أقرأها،

(۱) فتح الباري ۹ : ۱۳۸، عمدة القاري ۱۷ : ۲۴۶، ارشاد الساري ۶ : ۵۳۶ و ۸ : ۴۱، زاد المعاد ۲ : ۱۸۴، البداية والنهاية ۴ : ۱۹۳.

--- ... الصفحة ۵۲ ... ---

وعلي قال له : إنّك رجل تائه، لانّه كان يقول بالحليّة.

فإذن، يكون ابن عباس مخالفاً لعمر، وماذا فعلوا ؟ لابد من الافتراء على ابن عباس أيضاً، فرووا أنّ ابن عباس رجع عن القول بالحلّيّة...

يقول ابن حجر في فتح الباري : كلّ أسانيد رجوع عبدالله بن عباس ضعيفة.

ينصّ الحافظ ابن حجر وينصّ ابن كثير على أنّ ابن عباس بالرغم من أنّه خاطبه عليّ بأنّك رجل تائه، وقال له : مهلاً يابن عباس... وإلى آخره، لم يرجع عن القول بالحليّة إلى آخر حياته، فوضعوا على لسانه أحاديث بأنّه رجع، وابن حجر يقول : هذه الاحاديث كلّها ضعيفة سنداً، وابن كثير أيضاً يكذّب الرجوع(۱) .

وبقي عمر وحده، ولم يتمكّن أولياؤه من توجيه تحريم عمر وتبرير مقولته، وماذا نفعل ؟ وما ذنبنا ؟ أرأيتم إنّنا نقلنا شيئاً عن أصحابنا ؟ أوجدتم رواية ذكرناها عن طرقنا ؟ وهل اعتمدنا في هذا البحث على كتاب من كتبنا ؟

أليس الحقّ ـ إذن ـ مع علمائنا ؟

(۱) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ۹ / ۱۳۹، البداية والنهاية ۴ / ۱۹۳.

--- ... الصفحة ۵۳ ... ---

خاتمة البحث

وتبقى هنا نقاط أذكرها لكم :

النقطة الاُولى :

إنّ مدار هذه الاحاديث كما قرأناها على الزهري، والزهري من أشهر المنحرفين عن علي (عليه السلام)، وكان صاحب شرطة بني أُميّة، مع أنّه فقيه كبير، وكان من المقرّبين للبلاط، وقد اتخذوا منه جسراً يعبرون عليه إلى مقاصدهم، حتّى أنّ الامام زين العابدين (عليه السلام) كتب إليه كتاباً وعظه فيه ونصحه ووبّخه ولم يؤثر فيه، والكتاب موجود حتّى في الكتب الاخلاقيّة الوعظيّة العرفانيّة مثل إحياء علوم الدين(۱) ، وهو أيضاً موجود في أحد كتبنا، عثرت عليه في كتاب

(۱) إحياء علوم الدين ۲ / ۱۴۳.

--- ... الصفحة ۵۴ ... ---

تحف العقول لابن شعبة الحرّاني(۱) .

هذا الرجل هذا شأنه، والاسانيد كلّها تنتهي إليه، والعجيب أنّه عندما يضع، يضع الشيء على لسان أهل البيت وذريّة الائمّة الطاهرين، وقد قرأنا في بعض البحوث السابقة حديثاً في أنّ أبابكر وعمر صلّيا على فاطمة الزهراء، وهم يروون هذا الحديث عن الزهري عن أحد الائمّة (عليهم السلام) وأولادهم، وهذا فعلهم متى ما أرادوا أن يضعوا مثل هذه الاحاديث يحاولون أن يضعوها على لسان بعض أهل البيت أو أبنائهم.

النقطة الثانية :

ذكروا أنّ عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، هذا الفقيه الكبير، المتوفى سنة ۱۴۹هـ وهو من كبار التابعين، ومن أئمّة الفقه والحديث، ومن رجال الصحاح الستة، هذا الرجل تزوّج بأكثر من تسعين إمرأة متعة، وقد أوصى إلى أبنائه وحذّرهم من أن يتزوّجوا بشيء من هذه النساء لأنّهنّ زوجات والدهم، وهذا من كبار التابعين فى القرن الثانى، لاحظوا سير أعلام النبلاء(۲) وغير

(۱) تحف العقول عن آل الرسول : ۱۹۸.

(۲) سير أعلام النبلاء ۶/۳۳۳.

--- ... الصفحة ۵۵ ... --

هذا الكتاب من المصادر بترجمة ابن جريج المكّى.

النقطة الثالثة :

ذكر الراغب الاصفهانى فى كتاب المحاضرات : قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة : بمن اقتديت فى جواز المتعة ؟ قال : بعمر بن الخطاب، فقال : كيف هذا وعمر كان أشد الناس فيها ؟ قال : لانّ الخبر الصحيح قد أتى أنّه صعد المنبر فقال : إنّ الله ورسوله أحلاّ لكم متعتين وإنّى أُحرّمهما عليكم وأُعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه(۱) .

النقطة الرابعة :

ذكر ابن خلّكان بترجمة يحيى بن أكثم : أنّ المأمون الخليفة العبّاسى أمير المؤمنين عندهم، أمر بأنْ ينادى بحلّيّة المتعة، قال : فدخل عليه محمّد بن منصور وأبو العيناء، فوجداه يستاك ويقول وهو متغيّظ : متعتان كانتا على عهد رسول الله وعهد أبى بكر وأنا أنهى عنهما ! ومن أنت يا جُعل حتّى تنهى عمّا فعله رسول الله وأبو

(۱) محاضرات الأُدباء ۲ / ۲۱۴.

--- ... الصفحة ۵۶ ... --

بكر ! فأراد محمّد بن منصور أن يكلّمه فأومأ إليه أبو العيناء وقال : رجل يقول فى عمر بن الخطّاب ما يقول، نكلّمه نحن ؟! ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوّفه من الفتنة ولم يزل به حتّى صرف رأيه(۱) .

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

(۱) وفيات الاعيان ۵ / ۱۹۷.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و

بِساحهٔ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز" القائمیّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایةِ سماحةِ آیةِ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِقِ و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةِ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩